

تعليمات العمل المرن لسنة 2018

صادرة بموجب المادة (13) من نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل المرن لسنة 2018) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون العمل.

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

النظام: نظام العمل المرن.

العمل المرن: كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في النظام.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر ويطبق نظام العمل المرن.

العامل في عقد العمل المرن: كل شخص ذكرنا كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في النظام.

عقد العمل المرن: اتفاق كتابي يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته المباشرة أو عن بعد أو بأي شكل من أشكال العمل المرن المحددة في النظام مقابل أجر، ويكون العقد محدد المدة أو غير محددة المدة أو لعمل معين أو غير معين.

الأجر: كل ما يستحقه العامل في عقد العمل المرن مقابل عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي.

الإستمارة: الإستمارة التي يلتزم بتعبئتها صاحب العمل الذي يطبق بمؤسسته نظام العمل المرن وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

المادة (3)

على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال أو أكثر ويطبق نظام العمل المرن أن يعدل النظام الداخلي لتنظيم العمل في مؤسسته ليتضمن ما يلي:

- 1- أشكال العمل المرن المطبقة في المؤسسة.
- 2- فئات العمال التي يطبق عليها العمل المرن في المؤسسة.
- 3- أيام الراحة الأسبوعية بما يتوافق مع عقد العمل المرن الخاص بالعامل.
- 4- الإجازات السنوية بما يتوافق مع عقد العمل المرن الخاص بالعامل.
- 5- تعديل لائحة الجزاءات بحيث تتوافق مع العمل المرن.
- 6- إجراءات تحويل صفة عقد العمل من دائم إلى مرن أو العكس، على أن تتضمن ما يلي:
 - تحديد مواعيد تقديم طلبات تحويل العقود.
 - تقديم الطلب خطية من العامل الذي يرغب بتحويل صفة العقد من دائم إلى مرن أو العكس وفقاً للنموذج المعتمد من قبل صاحب العمل.
 - الفترة أو الفترات التي يطلب بها العامل تحويل عقده إلى مرن متضمناً تاريخ بداية عقد العمل المرن وتاريخ نهايته.
 - الأسباب الإستثنائية لقبول تحويل العقود خارج المواعيد المحددة.
 - مدة البت في طلب تحويل العقد وإشعار العامل بتغيير صفة عقده من دائم إلى مرن أو العكس أو رفض الطلب على أن لا تتجاوز المدة بعدها الأقصى أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
 - أسباب قبول إعادة عقد العمل المرن إلى دائم قبل التاريخ المتفق عليه لهذه الغاية.
 - إجراءات الاعتراض على قرار الإدارة برفض تحويل صفة العقد وجهة الاعتراض.

المادة (4)

لا يجوز لصاحب العمل رفض طلب تحويل عقد العمل الأصلي لأي عامل إلى فئة العمل المرن في المؤسسة، إلا إذا استند قراره إلى أحد الأسباب التالية:

أ- إذا ترتب على تحويل صفة العقد تكاليف مالية إضافية على صاحب العمل.

ب- إذا ترتب على ذلك أثر سلبي على جودة العمل وأداء العامل.

ج- إذا كانت طبيعة عمل العامل تتطلب تواجدته اليومي في مكان العمل وضمن ساعات العمل المعتادة.

المادة (5)

أ. يحسب أجر العامل الذي يعمل بموجب عقد عمل مرن على أساس قيمة ساعة العمل الفعلية ولا يجوز أن يقل حساب أجر العامل بموجب عقد العمل المرن عن أجر العامل بموجب عقد العمل المعتاد في حال كانت قيمة العمل متساوية.

ب- يحسب أجر ساعة العمل المرن بما يعادل أجر العامل (الأصلي) عن ذات قيمة العمل المرن مقسمة على 30 يوم عمل شهريا مقسمة على ثماني ساعات عمل يوميا، ولا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور.

المادة (6)

أ- يجوز الإتفاق ما بين العامل وصاحب العمل على تقليص ساعات العمل المتفق عليها في عقد العمل الأصلي إذا تم تحويل العقد إلى عقد عمل مرن لبعض الوقت.

ب- يحسب أجر العامل الذي يعمل بموجب عقد العمل المرن (بعض الوقت) على أساس عدد ساعات العمل الفعلية.

ج- يحق للعامل بموجب عقد العمل المرن طلب إعادته لعمله بصفة دائمة بعد مضي ستة أشهر، إلا إذا حال دون ذلك أي من الأسباب الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.

د - لا يجوز أن يكون في تحويل صفة العقد الاصلي إلى العقد المرن أي انتقاص لحقوق العامل بموجب القانون أو الأنظمة الداخلية أو تمييزا في الأجور على أساس الجنس في حال تساوي قيمة العمل.

المادة (7)

مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من النظام، يجوز لصاحب العمل التعاقد بشكل مباشر ولأول مرة مع عامل جديد من خارج المؤسسة ضمن أي شكل من أشكال العمل المرن المتبعة بالمؤسسة.

المادة (8)

يلتزم صاحب العمل في المؤسسات التي تتبع نظام العمل المرن بإرسال الاستمارة إلى الوزارة في الشهر الأول من كل عام وذلك ورقيا أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة (9)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل بشأن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

